قانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٤

بوقف العمل مؤقتا بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بمكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التربية والتعليم، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يوقف العمل لمدة سنة بأحكام المادة ١٨ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية — نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية — محمود فوزى

وزير المواصلات — فتحى رضوان

وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة — عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ا . ح)

وزير الداخلية — زكريا محيى الدين بكباشى (ا . ح)

وزير الأشغال العمومية — أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية — حسين الشافعى بكباشى (ا . ح)

وزير التربية والتعليم — كمال الدين حسين صاغ (ا . ح)

وزير التجارة والصناعة — حسن مرعى

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة — أنور السادات (قائمقام)

وزير الحربية — عبد الحكيم عامر لواء (ا . ح)

وزير التموين — جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٥٤

بأساس ربط ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من ١٩٥٢ الى ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بأساس ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عن السنوات من ١٩٤٨ الى ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وذلك بالنسبة للسنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ فتتخذ الأرباح المقدرة عن سنة ١٩٤٧ بالنسبة الى الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير أساسا لربط الضريبة عليهم عن كل السنوات المذكورة .

فاذا لم يكن للممول نشاط ما خلال سنة ١٩٤٧ أو كان قد بدأ نشاطه أو استأنفه خلال هذه السنة اتخذ أساسا لربط ضريبة الأرباح المقدرة عن أول سنة لاحقة بدأ فيها الممول نشاطه أو استأنفه .

ولا يؤثر فى هذا الحكم تقادم الضريبة المستحقة عن السنة المتخذة أساسا للتقدير .

مادة ٢ — يستثنى من أحكام المادة السابقة :

(١) الممولون الذين يثبت أنهم يمسكون حسابات منتظمة عن أية سنة من السنوات من سنة ١٩٥٠ الى سنة ١٩٥٤ بشرط أن يستمر انتظامها فى السنوات التالية الخاضعة لحكم هذا القانون متى طلبوا المحاسبة على أساسها وفق الأوضاع وفى المواعيد التى يحددها وزير المالية والاقتصاد بقرار منه.

(٢) الممولون الذين ربطت عليهم الضريبة ربطا نهائيا قبل العمل بهذا القانون عن أية سنة من السنوات ١٩٥٠ الى سنة ١٩٥٤

(٣) الممولون الذين استحدثوا نشاطا جديدا زيادة على نشاطهم فى السنة المتخذة أساسا للتقدير وذلك فقط بالنسبة للسنوات التالية لاستحداث هذا النشاط .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٤ (مصلحة البريد) اعتماد إضافى قدره ٢٩٤٤٠ ج (تسعة وعشرون الف جنيه وأربعمائة وأربعون جنيها) منه ١٢٤٠٠ ج فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) فى بند ١ — ب (مؤقتون) و ١٧٠٠٠ ج فى الباب الثانى (مصروفات عامة) بند ٣ (كساوى وملبوسات) لانشاء ٢١٦ درجة تاسعة لتعزيز وظائف سعاة البريد وصرف كساو وملبوسات لهم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة الايرادات المنتظر تحصيلها من الرسوم الاضافية على رسائل البريد المسجلة والطرود الداخلية المصدرة إلى السودان .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية — وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى — فتحى رضوان — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح إعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات) إعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) منه ٧٩٢٠ ج فى الباب الأول (ماهيات وأجور ومرتبات) فى البند ١ — د (عمال يومية) و ٢٠٨٠ ج فى الباب الثانى (مصروفات عامة) فى البند ٥ (كساوى) لإنشاء ١٠٤ درجة باليومية (١٤٠ — ٣٠٠ مليم) لتعزيز وظائف عمال التوزيع وصرف الكساوى والملبوسات اللازمة .

ويؤخذ هذا الإعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات المنتظر تحصيلها من الرسوم الإضافية على البرقيات المتبادلة فى القطر المصرى والصادرة إلى السودان .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد — وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسونى — فتحى رضوان — جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)